نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا الدارمي اي
رواه بمعناه لكن عن ابي امامة لا عن زياد وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله عليه السلام وهو يحتمل
انه كان وحده اي خصه بالكتاب وعم الحكم بقوله
تعلموا العلم او الجمع للتفنن والمراد بالعلم علم
الشريعة بانواعها وعلموه الناس لتكونوا كاملين
مكملين تعلموا الفرائض اي علمها خصوصا سواء اريد
بها فرائض الاسلام او فرائض الارث وعلموها الناس
اي هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة
وعلموها الناس فان علمها اهم وثوابها اتم تعلموا القران
وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه
وعلى فتأخيره المترقي فان الاهتمام بحفظه ولو بلفظه
اوجب فانه معجزة مستمرة بعده عليه السلام فاني امرء
مقبوض قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي
كوني امرءا مثلكم عقد لكوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا
فرصة حياتي والعلم سينتقص بعدي لان بعد كل كمال
نقصانا وزوالا وفي نسخة سينقبض اي يقبض او يفنى
وفي نسخة سيقبض بمجهول المجرد اي يقبض اهله ويظهر
الفتن الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم
سبب الفتن او هي سبب قبض العلم حتى يختلف بجواز ان يتلو
مثل الفصلين السابقين اثنان اي متكلمان او وارثان
في فريضة من فرائض الاسلام او من فرائض الميراث
لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة العلم او لكثرة الفتن
رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام مثل علم لا ينفع به اي بالعمل والتعليم ولو
كان العلم في نفسه نافعا كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله
اي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير قال
الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما
لا في امر اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص

ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي **كتاب
الطهارة** اي من الحدث والخبث واصلها النظافة
والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم
اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة
افضل العبادات والطهارة من شروطها الموقوف عليها
صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت
من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة
مسائلها المحتاج اليها هنا قال الغزالي للطهارة مراتب
من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن
الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما
سوى الله **الفصل الاول** عن ابي مالك الاشعري قال
المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري
في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن ابن
غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني
ابو مالك هو الصواب روى عن جماعة ومات في خلافة
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الطهور
بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محي الدين
النووي وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان
اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به
كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح في الاسم
والمصدر انتهى وقال زين العرب الطهور بالضم ههنا وفي غيره
من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح
لان الفعول قد يجيء مصدرا كالولوع والقبول فان جعلته
اسما لما يتطهر به كالسحور فهو على حذف المضاف اي استعمال
ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووي اصل
الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي
الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة
التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان

Copyright © King Saud University